

January 2006



## هيئة تدابير الصحة النباتية

### الدورة الأولى

روما، 3/4/2006

### التعديلات في الترجمة باللغات الأصلية لاتفاقية

### البند 2-1-12 من جدول الأعمال

11 - طلبت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السابعة في عام 2005، "أن تقوم الأمانة، بالتضارف مع مجموعة عمل المسرد ولجنة المعايير، بتنسيق عملية إعداد مقترن يقدم إلى الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية ويتناول أية تعديلات ضرورية للترجمة في نصوص اللغات الأصلية لاتفاقية، وذلك لضمان التطابق فيما بينها".

### أولاً - عملية تحديد التعديلات في الترجمة باللغات الأصلية

2 - تم تقسيم استعراض النصوص اللغوية لاتفاقية، لضمان تطابق اللغات، إلى قسمين منفصلين هما:

(أ) التعريفات في المادة 2؛

(ب) جميع الأجزاء الأخرى من النص.

3 - عقدت مجموعة عمل المسرد اجتماعاً في أكتوبر/تشرين الأول 2005، قدمت تقريراً عنه إلى لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ووافق الأعضاء المعنيون في مجموعة العمل على استعراض ترجمة التعريف الوارد في المادة 2 وقدموا توصياتهم بهذا الشأن. وسوف تؤخذ هذه التوصيات في الحسبان عند استعراض الترجمة باللغات الأصلية لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

لداعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات  
وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت [www.fao.org](http://www.fao.org)

4 - وفيما يخص اللغة الصينية، قدمت السلطات الصينية نصا مصححا لاتفاقية الدولية، الذي استعرضته مجموعة الترجمة في المنظمة. وتم تقديم النص المنقح إلى السلطات الصينية لدراسته. وهذا النص يمكن إخضاعه للإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

5 - وفيما يتعلق باللغة الإسبانية، أقرت الهيئة المؤقتة في دورتها السابعة، (2005)، توضيحات بشأن بعض المصطلحات والتعاريف في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية باللغة الإسبانية، وسوف تؤخذ هذه التوضيحات في الحسبان عند استعراض ترجمة الاتفاقية الدولية (تقرير الدورة السابعة للهيئة المؤقتة، الفقرة 46 والمرفق الرابع).

6 - وسوف تواصل أمانة الاتفاقية الدولية الاعتماد على خدمات الترجمة الملائمة لاستعراض النصوص العربية والفرنسية والاسبانية وتقديمها مرفقة مع الوثائق الملائمة ومع التوصيات المقترحة بشأن التعريفات في المادة 2 من الاتفاقية الدولية.

## **ثانيا – تصويب الأخطاء**

7 - تنص الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الملحق الأول) على عملية يتم اتباعها لتصويب الأخطاء أو عدم التطابق بين اللغات الأصلية في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة. ويتحدد مسار هذه العملية بما يلي :

بعد استكمال الاستعراض آنف الذكر، يقوم المدير العام للمنظمة (جهة الإيداع) بإعلام جميع الأطراف المتعاقدة بالتصويبات مع تحديد آخر موعد لتقديم الاعتراضات على التصويبات المقترحة. -

إذا لم يكن هناك أي اعتراض، تجري جهة الإيداع التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى، وتحرر محضرا بتصحيح النص، وترسل نسخة منه إلى الأطراف المعنية. -

وإذا ما أثير اعتراض، تبلغ جهة الإيداع الاعتراض إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية. -

يستعاض بالنص الم Cobb عن النص المعيب من أساسه، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك. -

تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب النص. -

8 - إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة لما يلي:

- 1 - الطلب إلى المدير العام للمنظمة بأن يشرع في إجراء عملية استعراض اللغات الأصلية لاتفاقية من خلال خدمات الترجمة المعنية مع مراعاة توصيات أعضاء مجموعة عمل المسرد، فيما يتعلق بالتعريفات في المادة 2 والمعلومات المقدمة من السلطات الصينية والتوضيحات المقررة بشأن بعض المصطلحات والتعريفات الأساسية وغير ذلك من المعلومات الأساسية ذات الصلة بمصطلحات الاتفاقية الدولية.

- 2 - الإخبار بالعملية التي سوف تتبع على أساس المادة 79 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، كما هو موضح أعلاه.

## الملحق 1

### اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات

#### المادة 79 – تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

1 – إذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بعد توثيق المعاهدة، على أن هذا النص يحتوي على خطأ، وما لم تقرر الدول والمنظمات وسائل تصويب أخرى، يتم تصويب الخطأ:

(أ) بإدخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مخوّلين حسب الأصول؛ أو

(ب) بتحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على إجرائه؛ أو

(ج) بتحرير نص مصوب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الإجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي.

2 – عندما يكون للمعاهدة وديع، يخطر الوديع الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه، ويحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترن. وإذا انتهت هذه المهلة:

(أ) ولم يتم إبداء اعتراض، يجري الوديع التصويب في النص ويوقعه بالأحرف الأولى ويحرر محضرا بتصحيح النص ويرسل نسخة منه إلى الأطراف وإلى الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة؛

(ب) وتم إبداء اعتراض، يبلغ الوديع الاعتراض إلى الدول والمنظمات الموقعة وإلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

3 – تطبق أيضاً القواعد الواردة في الفقرتين 1 و 2 حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر، ويتبين أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

4 – يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه، ما لم تقرر الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة غير ذلك.

- 5 - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أي معايدة تم تسجيلها.
- 6 - إذا اكتشف حدوث خطأ في نسخة معتمدة من المعاهدة، يحرر الوديع محضرا يحدد التصحيح ويرسل نسخة منه إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.